

Distr.: General
19 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق موسايف (أذربيجان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٢٨/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها السادسة عشرة والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالمسألة (A/C.6/68/SR.16 و 28 و 29).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقريرا الأمين العام (A/68/94 و A/68/170).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/68/L.20

- ٥ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل شيلي، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" (A/C.6/68/L.20).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة و ٦٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة والقرار ٢٨/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة^(١)،

١ - تعرض مرة أخرى على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

٢ - تعرض مرة أخرى أيضاً على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلاً، وفقاً لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلاً، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات

(١) انظر أيضاً تقارير الأمين العام للاطلاع على التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184) و Add.1 و A/68/94 و A/68/170).

التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة **القرارات** الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات، التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".